

Distr.: General
29 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ولا سيما الفقرة ١٩ منه، التي تُلزم جميع الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التدابير المحددة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار. ويشرفني كذلك، في هذا الصدد، أن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية كوريا الوطني عن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) تشو تاي - يول
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

أولا - مقدمة

حكومة جمهورية كوريا ملتزمة بالتنفيذ الدقيق لقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وكلّ قرارات المجلس السابقة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وجمهورية كوريا طرف في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وفرض الرقابة على نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة. وهي عضو أيضاً في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وحتى تنفذ الحكومة الكورية على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أنشأت نظاماً لهذا الغرض وحدّثته؛ وستواصل الإسهام في الجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ومنذ عام ٢٠٠٦، اتخذت الحكومة الكورية التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورفعت تقارير وطنية عن التنفيذ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وعقب اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتنفيذ القرار على نحو فعال.

وفرضت الحكومة الكورية تدابير ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ رداً على إغراق السفينة "تشيونان"، وهي فرقاطة صغيرة تابعة لبحرية جمهورية كوريا، جراء هجوم طوربيدي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٠. وتنطوي تلك التدابير على عقوبات واسعة النطاق فرضت على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، منها: (أ) فرض قيود صارمة على قيام رعايا جمهورية كوريا بزيارات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) وقف التعامل التجاري بين الكوريتين؛ (ج) حظر الاستثمارات الجديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (د) حظر تشغيل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

وفي أعقاب إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية الرابعة وإطلاقها قذائف تسبارية بعيدة المدى في أوائل عام ٢٠١٦، اتخذت الحكومة الكورية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ تدابير

لوقف عمليات مجمّع كايسونغ الصناعي. ولا يوجد في الوقت الراهن أي تعاون اقتصادي بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثانياً - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

ألف - تحديد المشمولين بالجزاءات

١ - تحديد الأفراد والكيانات (الفقرة ٣ والمرفقان الأول والثاني)

بموجب قانون حظر تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، أضافت مفوضية الخدمات المالية أسماء الفرد الوحيد والكيانات الثلاثة، المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، إلى قائمتها للمشمولين بالجزاءات، بما في ذلك فرض قيود على المعاملات المالية وتجميد الأصول.

وبموجب قانون معاملات الصرف الأجنبي والمبادئ التوجيهية النازمة لمنح تراخيص بدفع الأموال واستلامها في إطار الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، يُحظر إجراء معاملات بالعملة الأجنبية مع الأفراد أو الكيانات الذين تحددهم الحكومة الكورية، ما لم يوافق عليها محافظ مصرف كوريا. وقد أُضيفت أسماء الفرد الوحيد والكيانات الثلاثة المدرجة في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات، فأصبح الحظر سارياً على أي معاملات بالعملة الأجنبية مع ذلك الفرد وتلك الكيانات.

ولن يُسمح للفرد المدرج اسمه في المرفق الأول للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بدخول جمهورية كوريا ما لم يكن لديه الموافقة والشهادات اللازمة للزيارة من وزارة التوحيد.

٢ - تحديد الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وبالأسلحة التقليدية (الفقرتان ٤ و ٥)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذن من الحكومة الكورية من أجل النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أصدرت وزارة التوحيد، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، الإشعار العمومي المتعلق بإجراءات الموافقة على نقل السلع الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تداوم سنوياً منذئذ على تحديث قائمة الأصناف الخاضعة للمراقبة. وبمقتضى ذلك الإشعار العمومي، فكل من يعتزم نقل صنف ما إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مطالب بأن يتحقق قبل عملية نقل هذا الصنف مما إذا كان مدرجاً في قائمة الأصناف الاستراتيجية. ويُعاقب كل من ينقل سلعاً استراتيجية عن طريق التحايل أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ووفقاً للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق طرف ثالث، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

وقبل نهاية عام ٢٠١٧، ستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة لكي تعكس ما حُدّد في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من أصناف إضافية ذات استخدام مزدوج لها صلة بأسلحة الدمار الشامل وأصناف إضافية لها صلة بالأسلحة التقليدية

(انظر S/2017/822 و S/2017/829). ووفقاً لقانون التجارة الخارجية، يُعاقب كلٌّ من يتبين أنه قام عن طريق بلد ثالث بنقل أصناف تحظرها التدابير الخاصة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف سعر الأصناف المنقولة.

٣ - تحديد السفن (الفقرة ٦)

بموجب القانون الناظم لوصول السفن ومغادرتها وما إلى ذلك، ومرسومه التنفيذي، يجوز لوزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك أن تُلزم السفن بالحصول على إذنٍ من وزير شؤون المحيطات ومصائد الأسماك للدخول إلى الموانئ، عندما تقتضي الضرورة ذلك لحماية الأمن الوطني. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز للوزارة عدم السماح للسفن التي تحددها اللجنة بدخول أيٍّ من موانئ جمهورية كوريا.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل لديها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالسفن الأربع التي حددتها اللجنة والمحظور دخولها الموانئ.

وإضافة إلى ذلك، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تحظر السفن التي تحددها اللجنة من دخول الموانئ من خلال تسجيل هذه السفن في نظام الفرز المتعلق بالسفن.

باء - اعتراض سفن الشحن في البحر (الفقرات ٧-١٢)

أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل لديها شركات السفن في جمهورية كوريا، بضوابط الاعتراض في البحر المبينة في القرار، والمتمثلة في جواز تفتيش السفن التي تحمل أصنافاً محظورة، ووجوب امتثال السفن إلى تعليمات الدولة التي تحمل علمها بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لتخضع لعمليات التفتيش المطلوبة، وإذا رفضت سفينة ما الامتثال للتعليمات التي تطلب منها السماح بأن تخضع للتفتيش في أعالي البحار أو بأن تتوجه إلى ميناء من ذلك القبيل، يجوز آنئذ إلغاء تسجيل تلك السفينة، شريطة أن تكون اللجنة هي التي حددت السفينة.

وبمقتضى تدابير ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، حظرت الحكومة الكورية تشغيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا، وحظرت بذلك نقل الشحنات من سفن أو إلى سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

جيم - المسائل القطاعية

١ - حظر نقل النفط إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونقل المنسوجات منها (الفقرات ١٣-١٦)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية من أجل النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك القانون، تحظر وزارة التوحيد النقل المباشر لجميع الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك نقل المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية المكررة والنفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونقل المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويعاقب كل من ينتهك ذلك القانون بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ووفقا للتدابير الخاصة، تمنع الحكومة الكورية نقل جميع الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك نقلها عن طريق طرف ثالث، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة، قبل نهاية عام ٢٠١٧، بتنقيح التدابير الخاصة لتضيف إليها المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية المكررة والنفط الخام والمنسوجات (الأقمشة، ومنتجات الألبسة المجهزة جزئيا أو كليا).

وبموجب قانون الجمارك، يجوز للحكومة الكورية تفتيش أو ختم السلع ووسائل النقل وأماكن التخزين، والدفاتر والوثائق ذات الصلة، أو اتخاذ التدابير اللازمة الأخرى، عندما ترى ذلك ضروريا لمنع انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات التي أبرمتها جمهورية كوريا والقواعد الدولية المعمول بها عموماً. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز طلب تقديم المواد الثبوتية ذات الصلة لاستخدامها بينة فيما يتعلق بالأصناف المشتبه في أن منشأها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويجوز تفتيش هذه الأصناف. وإضافة إلى ذلك، عززت هيئة الجمارك الكورية الجهود المبذولة لفحص وثائق الاستيراد وتفتيش البضائع من أجل منع عمليات نقل البضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المُمَوَّه أنها بنقلها عبر بلدان أخرى. ولا يوجد في الوقت الراهن أي تعامل تجاري بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - فرض قيود على الاستعانة بعمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٧)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط حصول رعايا جمهورية كوريا على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد أن تمنع رعايا جمهورية كوريا من الاستعانة بعمال جدد من كوريا الشمالية عن طريق حظر الاتصال مع المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم.

ولا يُستعان حالياً في جمهورية كوريا بعمال من كوريا الشمالية.

دال - المشاريع المشتركة (الفقرة ١٨)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط حصول رعايا جمهورية كوريا على إذن من الحكومة الكورية لإقامة مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد أن تحظر افتتاح وتعهّد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويعاقب كل من ينتهك ذلك القانون بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ولا يوجد في الوقت الراهن أي تعاون اقتصادي بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.